النسائي وابن ماجة حديث عن حفصة وحدها وحديث عائشة من طريق عروة عنها .

وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة عن أم عطية قالت : قال النبي صلى الله عليه وآله " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشر فإنها لا تكتحل ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب ولا تمس طيبا إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار " .

وأخرج أبو داود والنسائي عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله عن النبي صلى الله عليه وآله قال " المتوفى عنها زوجها لا تلبس المصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل " .

وأخرج أبو داود والنسائي عن أم سلمة قالت : " دخلت علي رسول الله صلى الله عليه وآله حين توفي أبو سلمة وقد جعلت على عيني صبرا قال : ما هذا يا أم سلمة ؟ قلت : إنما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب .

قال : إنه يشب الوجه فلا تجعليه إلا بالليل ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب .

قلت : بأي شيء امتشط يا رسول الله ؟ قال : بالسدر تغلفين به رأسك " .

وأخرج مالك عن سعيد عن المسيب وسليمان بن يسار قالا : عدة الأمة إذا توفي عنها زوجها شهران وخمس ليال .

وأخرج مالك عن ابن عمر قال : عدة أم الولد إذا هلك سيدها حيضة .

وأخرج مالك عن القاسم بن محمد قال : عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها حيضتان .

وأخرج مالك عن القاسم بن محمد أن يزيد بن عبد الملك فرق بين الرجال ونسائهم أمهات لأولاد رجال هلكوا فتزوجهن بعد حيضة أو حيضتين ففرق بينهم حتى يعتددن أربعة أشهر وعشرا .

قال القاسم بن محمد : سبحان الله ! يقول الله في كتابه والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا ما هن لهم بأزواج .

وأخرج أحمد وأبو داود وابن ماجة والحاكم وصحه عن عمرو بن العاص قال : لا تلبسوا علينا سنة نبينا في أم الولد إذا توفي عنها سيدها عدتها أربعة أشهر وعشر